الضمانات العامة لدائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني

الدكتور/ عماد عبد الرحيم الدحيات
أستاذ القانون التجاري المشارك
جامعة آل البيت
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

لقد اعترى التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة في قانون الشركات الأردني بعض أوجه الخلل سواء فيما يتعلق بالتأسيس أو بالضمان العام لحقوق الدائنين، وجاءت النصوص الناظمة لمثل هذا النوع من الشركات عاجزة عن استيعاب كافة السيناريوهات المحتمل حدوثها ولا سيما تلك المتعلقة بصحة تقدير المقدمات العينية المقدمة من الشركاء، أومدى كفاية أموال الشركة وموجوداتها للوفاء بالتزاماتها. بناء عليه، فإن هذه الدراسة تهدف إلى إلقاء الضوء على بعض نقاط الضعف في هذا الصدد، وتحديد ما الذي يجب أن يكون عليه القانون للمحافظة على حقوق دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمتعاملين معها، وإرساء التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات الصلة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تقييم التنظيم القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وتحديد أبرز الضمانات الإضافية التي ينبغي تكريسها لتعزيز الضمان العام لدائني هذه الشركة.

المقدمة :

يعود التنظيم القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أواخر القرن التاسع عشر، حيث صدر في المانيا أول تشريع ينظم هذا الشكل من الشركات وذلك في العام ١٨٩٢، وعلى إثر ذلك امتد التنظيم القانوني لمثل تلك الشركات إلى معظم الدول الغربية ومنها إلى العديد من الدول العربية(١). وقد استمدت هذه الشركة تسميتها من طبيعة المسؤولية المحدودة للشريك فيها، حيث تكون أمواله الخاصة بمنأى عن ديون الشركة والتزاماتها، ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات أو الخسائر التي قد تلحق بالشركة إلا بمقدار حصصه التي يملكها فيها، إلا أن تلك التسمية – كما يرى جانب كبير من الفقه(٢) – تعوزها الدقة نظراً لأن مسؤولية هذه الشركة عن التزاماتها ليست محدودة كما توحي به تلك التسمية، بل هي مطلقة تمتد إلى جميع أموالها وموجوداتها في حين أن مسؤولية الشريك فيها هي فقط المحدودة؛ لذلك فإن تسمية الشركة المغلقة (Close corporation) التي تبناها المشرع الأمريكي أو الشركة الخاصة المحدودة بالأسهم (Private company limited by shares) التي تبناها المشرع الإنجليزي أو حتى الشركة المساهمة الخصوصية المحدودة التي تبناها قانون الشركات الأردني لعام ١٩٦٤ هي أكثر دقة ومطابقة لواقع هذا النوع من الشركات.

وقد ساهم ما تحظى به الشركة ذات المسؤولية المحدودة من مزايا في انتشارها وجذب أصحاب المشاريع الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة إليها، حيث

---

(١) لمزيد من التفصيل حول نشأة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، انظر: فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، ٢٠٠٩، ص١٧٩. انظر أيضاً: ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٢٩.

(٢) انظر مثلاً: مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٨، ص٥٣١. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ٢٠١٠، ص٤٤٨. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص١٨٠.

يتمكن الشركاء فيها من التمتع بإيجابيات الطابع المغلق لشركات الأشخاص، وميزة مسؤولية الشركاء المحدودة لشركات الأموال في آنٍ واحد. فمن جهة، فإن محدودية مسؤولية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقدر حصصهم في الشركة(٣) مضافاً إليها ما يتمتع به الشركاء فيها من حرية ومرونة في تنظيم وإدارة شؤون شركتهم جعل هذا النوع من الشركات مقصداً لكل من يرغب في استثمار أمواله بعيداً عن شبح المسؤولية الشخصية غير المحدودة التي يرزح تحت عبئها الشريك المتضامن في شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها البسيطة وبالأسهم، وبعيداً كذلك عن تلك المحددات التي تمنع الشريك الموصي أو المساهم من تولي إدارة شركة التوصية البسيطة أو التوصية بالأسهم، ومن جهة أخرى، فإن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يكتسب صفة التاجر حكماً بمجرد انضمامه للشركة مما يتيح للأشخاص الممنوعين من الاشتغال بالتجارة بحكم قوانين وظائفهم الخاصة من الاشتراك فيها دون مخالفة مثل تلك القوانين، ودون الخضوع أيضاً للالتزامات والواجبات التي يفرضها القانون على التجار، كما أن وفاة أحد الشركاء فيها أو إفلاسه أو الحجر عليه لا يؤدي بالضرورة إلى انحلال الشركة(٤)مما يضمن استمرارية أكبر للمشاريع الاقتصادية التي تمثلها الشركات ذات المسؤولية المحدودة، ناهيك عن أن إفلاس تلك الشركات لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها، وبالتالي فإن الشريك الذي يسدد حصته في الشركة بالكامل لن يكون خصماً في مواجهة دائنيها مهما بلغت تلك الديون(٥).

---

(٣) انظر: المادة ٥٣/أ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والتي جاء فيها "... ولا يكون الشريك مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات والخسائر إلا بمقدار حصصه التي يملكها في الشركة".

(٤) انظر: المادة ٥٣/ج من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(٥) انظر: تمييز حقوق رقم ٢٣٣٩/ ٢٠٠٤ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ١٢/٨/ ٢٠٠٤، منشورات مركز عدالة. انظر أيضاً: تمييز حقوق رقم ١٥٩٨/٢٠٠٤ (هيئة خماسية) الصادر بتاريخ ٢٩/١١/ ٢٠٠٤، منشورات موسوعة مداد القانونية.

علاوة على ذلك، فإن التشريع الأردني – شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة – قد أخذ بفكرة شركة الشخص الواحد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث أجاز صراحةً في المادة ٥٣/ب للمراقب أن يوافق على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد مما يعزز روح المبادرة الفردية ويجنب الشخص الواحد التعقيد والبطء الذي يشكل السمة الغالبة على اجتماعات الهيئة العامة، فضلاً عن أن آلية وإجراءات تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أقل كلفة وتعقيداً من الإجراءات التي تتبع في تأسيس شركة أخرى تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة كالشركة المساهمة(٦).

وعلى الرغم من كل تلك المزايا التي تحققها الشركة ذات المسؤولية المحدودة للشركاء فيها إلا أنها لا زالت تثير العديد من التساؤلات والمخاوف بشأن مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع الأردني في قانون الشركات لحماية دائني هذه الشركة والمتعاملين معها، خاصةً وأن الضمان العام لمثل هؤلاء يقتصر على أموال الشركة وموجوداتها دون أن يمتد إلى أموال الشركاء الخاصة. وبناء عليه، فإن هذه الدراسة سوف تحاول التعامل مع تلك التساؤلات ليس فقط من خلال بيان موقف القانون بل أيضاً من خلال التطرق إلى ما يجب أن يكون عليه القانون للارتقاء بنوعية هذه الشركات، ومنع اتخاذها ستاراً للتلاعب بحقوق الغير، أو وسيلة للنصب والاحتيال عن طريق إقحام الشركة في صفقات وتعاقدات تفوق بكثير أموالها وموجوداتها وقدراتها.

وسوف تقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين وخاتمة. في المبحث الأول، سوف نحاول أن نقيم مدى كفاية رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية دفعه وتقديره وأثر كل ذلك على حقوق دائني الشركة، وفي المبحث الثاني سوف نلقي الضوء على فكرة شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وأثرها على حقوق المتعاملين مع الشركة، أما الخاتمة فسوف تخصص لعرض أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها في الدراسة.

(٦) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص١٧٩.

المبحث الأول
رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م)

يحتل رأس المال في الشركة (ذ.م.م) أهمية كبرى باعتباره الضمان الوحيد لدائنيها، ولذلك فقد أولت التشريعات المختلفة ذلك النوع من الشركات اهتماماً بالغاً، فحرصت على فرض حد أدنى لرأس المال فيها لمنع ظهور شركات هشة لا توفر الضمان الكافي للمتعاملين معها، واشترطت اتباع جملة من الإجراءات حتى يتسنى للغير التعرف على حقيقة وضعها المالي، والتنبه إبتداءً إلى أنه يتعامل مع شركات لا يسأل فيها الشركاء إلا في حدود حصصهم، كما حظرت العديد من التشريعات على تلك الشركات القيام ببعض النشاطات الاقتصادية الضخمة، واقتصرت القيام بها على الشركات المساهمة التي تتمتع برأس مال أكبر، ورقابة للجهات الحكومية على أنشطتها.

و قد سار المشرع الأردني على ذات النهج فحدد حداً أدنى لرأس مال الشركة (ذ.م.م) على خلاف ما هو متبع في بعض الشركات الأخرى كشركة التضامن والتوصية البسيطة، وأوجب إدراج اسم الشركة (ذ.م.م) ومقدار رأس مالها ورقم تسجيلها في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها[٧] إلا أنه أعفى تلك الشركة من نشر ميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها والموجز من تقرير مديرها أو هيئة المديرين فيها في الصحف المحلية[٨]، ونحن بدورنا نرى أنه كان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يربط مسألة النشر هذه من عدمها بحجم أعمال الشركة ومقدار رأس مالها، أو أن يجعلها خاضعة لتقدير مراقب الشركات استناداً لواقع الشركة وحجم نشاطاتها، بحيث يقتصر الإعفاء من النشر على الشركات الصغيرة ذات رأس المال المنخفض دون أن يمتد إلى الشركات (ذ.م.م) المتوسطة أو الكبيرة التي

(٧) انظر: المادة ٥٥ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
(٨) انظر: المادة ٦٩ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

تتمتع برأس مال وحجم أعمال كبير وذلك حتى يتمكن المتعاملون معها من التعرف على مركزها المالي قبل التعامل من خلال ما ينشر عن وضعها المالي.

ولتجنب المخاطر الناجمة عن تواضع الضمان الذي تقدمه الشركة (ذ.م.م) ومحدودية مسؤولية الشركاء فيها، إضافة إلى ضعف رأس مالها نسبياً إذا ما قورن بالشركات المساهمة، فإن المشرع الأردني وتحديداً في المادة ٩٣ من قانون الشركات لم يجز للشركات ذات المسؤولية المحدودة القيام بأعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه والشركات ذات الامتياز، وقصرها على الشركات المساهمة العامة، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الأردني ولغايات تقوية المركز المالي للشركة (ذ.م.م) وتأمينها من أي خسارة غير متوقعة أوجب على هذه الشركة أن تقتطع ١٠٪ من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري، واستلزم أن يستمر هذا الاقتطاع لكل سنة على ألا يتجاوز مجموع ما اقتطع لهذا الاحتياطي رأس مال الشركة[٩]، كما أجاز المشرع للهيئة العامة للشركة (ذ.م.م) أن تقرر اقتطاع نسبة لا تزيد عن ٢٠٪ من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاختياري[١٠].

أما فيما يتعلق بكيفية جمع رأس مال الشركة (ذ.م.م) فإنه لا يجمع عن طريق الاكتتاب العام حيث لا يجوز تأسيس تلك الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام، وإنما عن طريق الاكتتاب المغلق الذي يتم بين الشركاء أنفسهم[١١]، وعليه فلا يجوز لهذه الشركة تحت أي ظرف إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول في السوق المالي، وإنما يتم التنازل عن حصصها أو بيعها سواءً للشركاء أو الغير وفقاً لقيود محددة نص عليها المشرع في المواد ٧٢، ٧٣ من قانون الشركات الأردني.

(٩) انظر: المادة ٧٠/أ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
(١٠) انظر: المادة ٧٠/ب من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.
(١١) انظر: المادة ٥٤/ب من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

أما بالنسبة للحصص المكونة لرأس مال الشركة فلا يشترط فيها بالضرورة أن تكون جميعها نقدية، بل قد تكون عينية كذلك باعتبار أن كلاً من الحصص النقدية والعينية التي يتقدم بها الشركاء تكون قابلة بطبيعتها لأن يرد عليها ضمان الدائنين وأن تكون محلاً للتنفيذ عليها، وقد تفاوتت التشريعات في موقفها من العمل كحصة في رأس مال الشركة (ذ.م.م) فمنها ما نص صراحةً على عدم جواز ذلك(١٢) ومنها ما أجاز ذلك ولكن على سبيل الاستثناء(١٣)، في حين أن هناك تشريعات سكتت عن اتخاذ موقف صريح من تلك المسألة تاركة ذلك للقواعد العامة، كقانون الشركات الأردني الذي لم يتطرق صراحةً أو مباشرةً لإمكانية تقديم العمل كحصة في رأس مال الشركة (ذ.م.م) تاركاً تلك المسألة للقواعد العامة في القانون المدني(١٤). وخلاصة القول أن العمل لا يدخل في حساب رأس مال الشركة (ذ.م.م) ولا يعتبر من موجوداتها ولا يخضع للتنفيذ الجبري، وبالتالي من الصعوبة بمكان اعتبار العمل جزءاً من رأس مال هذه الشركة، خاصة في ظل التشريعات التي تشترط ضرورة الوفاء الكلي والفوري

(١٢) كالقانون التجاري اللبناني الذي منع صراحةً ووفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم (٣٥) تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ تقديم العمل كحصة في رأس مال الشركة حين نص في المادة ٩ بأنه: "يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية، ويمنع إدخال إجارة الخدمة أو الصناعة في عداد المقدمات". انظر أيضاً: المادة 1 ,IV-5 من قانون الشركات الألماني والتي لم تجز أن تكون حصة الشريك في الشركة (ذ.م.م) عملاً.

(١٣) كالمادة ٣٨-٢ من قانون الشركات الفرنسي رقم (٥٩٦) والصادر سنة ١٩٨٢ والتي خرجت عن المبدأ العام بعدم جواز الاشتراك في الشركة (ذ.م.م) بحصة عمل، واستثنت من ذلك حصة العمل في الشركة التي تتكون بين الأزواج لاستغلال مشروع عائلي بشرط أن يرتبط العمل المقدم من الزوج أو الزوجة بنشاط استغلال الشركة. لمزيد من التفصيل، انظر: ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص١٨٣.

(١٤) انظر: المادتين ٥٨٥، ٥٨٦ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ اللتين تقضيان بأن رأس مال الشركة يشترط أن يكون من النقود أو ما في حكمها مما يجري به التعامل، وإذا لم يكن من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمته، أما إذا كانت الحصة عملاً وجب على الشريك أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد.

لمكونات رأس المال عند التأسيس، أو حتى تلك التي تشترط دفع ما لا يقل عن ٥٠٪ من رأس مال الشركة عند التأسيس، على أن يسدد الباقي خلال السنتين التاليتين لتسجيلها، وذلك لصعوبة تحقق هذا الشرط في العمل؛ لأنه يقدم تباعاً وبصورة مستمرة ولا يدفع مرة واحدة(١٥).

وعليه، فإن رأس مال الشركة (ذ.م.م). يتكون فقط من مجموع الحصص النقدية والعينية والتي يشترط فيها ألا تقل في قيمتها عن الحد الأدنى المقرر قانوناً، أما حصص العمل فلا تدخل في تكوين رأس المال، وتقتصر حقوق أصحابها على اقتسام الأرباح والخسائر متى كان من الممكن تقدير وتقويم قيمة حصص العمل بالنقد، وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تكون حصة العمل التي يقدمها الشريك عبارة عن تأثير سياسي أو اجتماعي أو نفوذ لدى السلطة؛ إذ يعد ذلك استغلالاً للنفوذ على نحو غير مشروع.

ويثور التساؤل هنا حول مدى كفاية رأس مال الشركة (ذ.م.م) المنصوص عليه في قانون الشركات الأردني، وما إذا كان المشرع موفقاً في اتباع الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق دائني الشركة (ذ.م.م) وإرساء التوازن بين مصالح جميع الأطراف ذات الصلة. وللإجابة عن هذا التساؤل، ستناقش الدراسة مقدار رأس مال الشركة (ذ.م.م) وكيفية أدائه، بالإضافة إلى الآلية المتبعة في تقدير قيمة الحصص العينية في هذه الشركة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مقدار رأس مال الشركة (ذ.م.م) وكيفية أدائه في ظل قانون الشركات الأردني.

المطلب الثاني: كيفية تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة للشركة (ذ.م.م) في قانون الشركات الأردني.

---

(١٥) وهذا ما ذهب إليه أيضاً كل من رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية، ١٩٦٤، ص٣٢٧. هشام فرعون، القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٨، ص٢٥١. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٤٢.

المطلب الأول
مقدار رأس مال الشركة (ذ.م.م) وكيفية أدائه في ظل قانون الشركات الأردني

إن مقدار رأس مال الشركة (ذ.م.م). يشكل الركيزة الأساس والضمان الوحيد لمدى جدية الشركة والتزامها في مواجهة الغير، خاصة وأن دائني هذه الشركة لا يستطيعون – من حيث المبدأ – الرجوع على الأموال الخاصة للشركاء فيها في حال عجزت الشركة عن الوفاء بديونها، وعليه فقد بات من الضروري أن يكون مقدار رأس مال الشركة (ذ.م.م) مناسباً ومعقولاً بحيث يطمئن له كل من سيتعامل مع الشركة من الغير.

أما فيما يتعلق بمقدار رأس مال الشركة (ذ.م.م) وفقاً لقانون الشركات الأردني، فإن المادة ٥٤ كانت قبل التعديل الأخير تقضي بأن رأس مال هذه الشركة يحدد بالدينار الأردني على ألا يقل عن ثلاثين ألف دينار، ولكن بدلاً من أن يعمد المشرع الأردني إلى رفع الحد الأدنى لرأس مال هذه الشركة ليتلاءم مع الظروف الاقتصادية الحالية ومع قيمة وقوة الدينار الشرائية، وبدلاً من أن يدرك المشرع أن رأس مال هذه الشركة هو الضمان الوحيد لدائنيها، وهو السبيل الأنجع حتى لا يتمكن الأفراد من التحايل على القانون بإنشاء شركات هشة غير قادرة على المنافسة والاستمرار، فإنه قرر تخفيض الحد الأدنى لرأس مال هذا النوع من الشركات من ثلاثين ألف دينار إلى ألف دينار فقط، وقد أصبح هذا التخفيض ساري المفعول اعتباراً من تاريخ ١٧ آب ٢٠٠[١٦]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن مراقب الشركات آنذاك كشف في مؤتمر صحافي عن النية والتوجه المستقبلي لتخفيض الحد الأدنى

(١٦) انظر: المادة ٣ من نظام تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٨ والصادر بمقتضى المادة ٥٤ من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ والتي تنص بأنه: "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالدينار الأردني، على ألا يقل عن ألف دينار مقسماً إلى حصص متساوية، قيمة الحصة الواحدة دينار واحد على الأقل غير قابلة للتجزئة".

لتسجيل رأس مال الشركة (ذ.م.م) إلى دينار واحد بدلاً من ألف دينار حالياً، معتبراً كذلك أن تخفيض الحد الأدنى لرأس مال الشركة (ذ.م.م) إلى ألف دينار من شأنه أن يخفض كلفة البدء بأعمال تجارية في الأردن ويخفف من مستوى المعيقات التشريعية والإجرائية أمام ازدهار القطاع الخاص ليصبح في موقع أفضل للنمو والمنافسة، مما ينعكس إيجاباً على زيادة حجم الاستثمار في هذا النوع من الشركات ويخلق فرص عمل جديدة، وقد ترجمت هذه النية على أرض الواقع لاحقاً بمقتضى النظام رقم (١٧) لعام ٢٠١١ والمتعلق بتحديد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحددة، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه "يحدد رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي بالدينار الأردني على أن لا يقل عن دينار واحد"[١٧].

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل شركة برأس مال دينار واحد أو حتى ألف دينار قادرة حقاً على الارتقاء بنوعية الاستثمار في الأردن وخلق فرص عمل جديدة؟ ثم ألا يعتبر هذا التخفيض إهداراً للضمان العام لدائني الشركة، ومرتعاً خصباً لظهور شركات عدة تحترف النصب والاحتيال وبخاصة عند توفر النوايا السيئة عند الشركاء؟.

وكأن المشرع الأردني لم يكتف بهزالة الحد الأدنى لرأس مال الشركة (ذ.م.م) وإمعاناً منه في إضعاف الضمان العام لدائني هذه الشركة، فإنه لم يتطلب تسديد كامل رأس المال عند التأسيس، بل اكتفى بتقديم الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة قد تم إيداعه لدى أحد البنوك في المملكة، على أن يتم تسديد باقي رأس مال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها، شريطة عدم التصرف في المبلغ المودع إلا لأغراض الشركة[١٨]،

---

(١٧) انظر: جريدة الغد الأردنية، ملحق سوق ومال، الثلاثاء ٧ نيسان ٢٠٠٩، ص٣. انظر أيضاً: http://petra/gov.jo/Artical.aspx?Lng=2&Section-4&Artical=98354 ٢٠٠٩/٤/٦.

(١٨) انظر: المادة ٥٩ /ب من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. انظر أيضاً: المادة ٥ من نظام تسجيل الشركة ذات المسؤولية المحدودة رقم (٧٦) =

وعدم رد البنك لأي مبالغ تم إيداعها لديه لحساب رأس مال الشركة تحت التأسيس إلا بعد إبراز شهادة من مراقب الشركات تفيد العدول عن تأسيس الشركة، ويطبق هذا الحكم عند أي زيادة في رأس مال الشركة(١٩).

ونحن بدورنا نرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في التعديل الأخير الذي أجراه على الحد الأدنى لرأس مال الشركة (ذ.م.م)؛ حيث لا ينبغي أبداً أن يكون السعي نحو تشجيع الاستثمار سبباً لإضعاف الضمان العام لدائني هذه الشركة أو لتغليب الكم على حساب النوع؛ لأن من شأن ذلك إفراز العديد من الآثار السلبية خاصة في ظل غياب أي ضمانات شخصية أو عينية يعول عليها في ضمان حقوق دائني الشركة والمتعاملين معها، فمن الممكن مثلاً أن يؤدي هذا التعديل إلى انتشار عمليات النصب والاحتيال بحيث يتفاجأ الأفراد بعجز الشركة عن دفع التزاماتها وعدم توفر موجودات أو أموال لها للتنفيذ عليها وبالتالي ضياع حقوقهم تبعاً لذلك، وربما أدى هذا التعديل إلى عزوف الأفراد عن تأسيس شركات التضامن والمؤسسات الفردية، وذلك لتجنب المسؤولية الشخصية التضامنية غير المحدودة عن ديون مثل تلك الشركات والمؤسسات، مما قد يؤدي في النهاية إلى حلول الشركة (ذ.م.م) محل تلك الشركات والمؤسسات، وهذا بدوره سيخل بالضمان العام لحقوق الدائنين وبنسب توزيع أنواع الشركات في المملكة.

وإذا كان لا بد من مثل هذا التعديل، فقد كان من الأجدر بالمشرع أن يقوم بتعديل وتحديث وإضافة العديد من النصوص القانونية المتعلقة بضمان حقوق

= لسنة ٢٠٠٨ والتي تنص على أنه: "إذا تمت الموافقة على تسجيل الشركة وفقاً لأحكام القانون وقدم الشركاء الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة قد تم إيداعه لدى البنك في المملكة، يستوفى المراقب رسوم التسجيل، ويصدر شهادة بتسجيلها وتنشر في الجريدة الرسمية، وفي جميع الأحوال يجب تسديد باقي رأسمال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها، ولا يجوز التصرف في المبلغ إلا لأغراض الشركة".

(١٩) انظر: المادة ٥٩/ج من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته التي تنص على أنه: "لا يجوز للبنك الذي تم لديه إيداع أي مبالغ لحساب رأسمال الشركة تحت التأسيس ردها إلا بعد إبراز شهادة من المراقب تفيد العدول عن تأسيس الشركة، ويطبق هذا الحكم عند أي زيادة في رأسمال الشركة".

الغير وتقوية المركز المالي لمثل هذه الشركات، بالإضافة إلى تغليظ العقوبات المتعلقة بمخالفة قانون الشركات، كما كان من الأجدر أن يترافق هذا التخفيض على الحد الأدنى لرأس المال بتفعيل وتعديل بعض الأنظمة والمواد القانونية المتعلقة بمدى مسؤولية الشركاء والمدراء في هذه الشركة على حد سواء، فمثلاً كان بإمكان المشرع أن يحدث التشريعات المتعلقة بالإفلاس والتصفية وإعادة الهيكلة بحيث يلزم الشركاء وكل ذي صلة بدفع ديون الشركة أو تحمل نسبة منها ولو من أموالهم الخاصة إذا تبين بعد إفلاس الشركة عدم وجود أموال أو موجودات لها للتنفيذ عليها أو أن موجوداتها لا تكفي لسداد ٢٠٪ من ديونها(٢٠). كما كان بإمكان المشرع أن يضمن قانون الشركات الأردني نصاً صريحاً على غرار بعض القوانين المقارنة يجيز إشهار إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة(٢١)، ومن الممكن أيضاً تحديد سقف أعلى لا يجوز تجاوزه فيما

(٢٠) انظر في هذا الصدد: المادة ٦٨٤ من قانون التجارة الكويتي رقم (٦١) لسنة١٩٨٠ والتي تقضي بإلزام المدراء أو بعضهم بالتضامن أو من دون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها إذا تبين بعد إفلاس الشركة أن موجوداتها لا تكفي لوفاء ٢٠٪ على الأقل من ديونها.

(٢١) انظر مثلاً: المادة ١/٦٨٣ من قانون التجارة الكويتي رقم (٦١) لسنة١٩٨٠ والتي تجيز إفلاس من يتوقف عن دفع الديون التي ترتبت في ذمة الشركة من جراء الأعمال التجارية التي قام بها تحت ستار هذه الشركة، وهناك من يرى أن حكم هذه المادة يمكن الأخذ به في الأردن على اعتبار أن الفقرة (ج) من المادة ٢٥٧ من قانون الشركات الأردني تجيز إشهار إفلاس أمثال هؤلاء الأشخاص حيث تنص على أنه: "تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة أو من في حكمهم الوارد ذكرهم في هذا القانون". وعلى الرغم من أن هذه المادة جاءت ضمن باب الأحكام العامة المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة العامة إلا أنه يمكن أن تطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك سنداً لنص المادة ٧٦ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. للمزيد من التفصيل، انظر: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٤٤٥.

يتعلق بالصفقات والتعاقدات التي يحق للشركة أن تدخلها، يعتمد على مقدار رأس مال الشركة وموجوداتها، بحيث يعتبر الشركاء كلهم أو بعضهم والمدير كذلك سواء أكان منفرداً أم أحد أعضاء هيئة المديرين مسؤولين تجاه الغير مسؤولية شخصية عن تجاوز هذا السقف أو ارتكاب أي مخالفة لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بموجبه، أو لعقد الشركة ونظامها والقرارات الصادرة عن هيئاتها.

ومن الجدير بالذكر هنا أن المادة ٢٥٧ من قانون الشركات الأردني والتي جاءت ضمن باب الأحكام العامة المتعلقة بتصفية الشركة المساهمة العامة يمكن أن تفعل وتطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك سنداً لنص المادة ٧٦ والتي تنص على تطبيق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة. وبناء عليه، إذا أساء أي شريك أو مدير أو موظف في الشركة استعمال أي أموال تخص الشركة فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية، وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير(٢٢)، بالإضافة إلى ذلك فإن كل من يمارس أعمال الشركة بقصد الاحتيال على دائنيها يلزم شخصياً في مواجهة الغير عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال(٢٣).

(٢٢) انظر: المادة ٢٥٧/أ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ التي تنص على أنه: "إذا أساء أي مؤسس للشركة المساهمة العامة أو رئيس أو عضو مجلس إدارتها أو أي مدير أو موظف فيها استعمال أي أموال تخص الشركة تحت التصفية، أو أبقاها لديه أو أصبح ملزماً بدفعها أو مسؤولاً عنها، فيلزم بإعادتها للشركة مع الفائدة القانونية، وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، بالإضافة إلى تحمله أي مسؤولية جزائية ترتبها عليه التشريعات المعمول بها".

(٢٣) انظر: المادة ٢٥٧/ب من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته التي تنص على أنه: "إذا ظهر أثناء التصفية أن بعض أعمال الشركة قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، فيعتبر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القائم، ورئيس وأعضاء أي مجلس إدارة سابق للشركة اشترك في تلك الأعمال ملزماً شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها أو عن أي منها حسب مقتضى الحال".

أما فيما يتعلق بكيفية أداء رأس مال الشركة (ذ.م.م) وفقاً لقانون الشركات الأردني وإمكانية تقسيطه، فنحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه جانب من الفقه[٢٤] حين دعا إلى ضرورة تسديد رأس مال هذه الشركة بصورة كاملة وفورية عند التأسيس، على اعتبار أن ذلك يحقق أهم المزايا للدائنين وهو الوجود الفعلي لرأس المال، كما أن في ذلك حماية أكبر لدائني الشركة الذين يقتصر ضمانهم على أموال الشركة وموجوداتها من نقص هذا الضمان بسبب ما قد يلحق بالشريك من إفلاس أو إعسار بعد تأسيس الشركة وقبل دفع قيمة حصته كاملة. ومما يدعونا أيضاً إلى تبني مثل ذلك الاتجاه ضآلة الحد الأدنى لرأس مال الشركة (ذ.م.م) في قانون الشركات الأردني، بالإضافة إلى عدم وجود ضوابط واضحة أو معيار دقيق فيما يتعلق بمدى سلطة البنك المودع لديه وحدود مسؤوليته، كما أنه لا يوجد هناك ما يضمن أن صاحب المشروع الذي سحب الجزء المودع من رأس المال قد استخدمه فعلاً في أغراض الشركة. لذلك، فإنه كان من الأجدر بالمشرع وبدلاً من إقحام البنك في الرقابة على كيفية التصرف في الأموال المودعة إما أن يلزم الشريك بتقديم ضمان عن الجزء غير المسدد من رأس المال[٢٥] مع إلزام باقي الشركاء بأن يسألوا بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها لحين تسديد كامل رأس المال، أو أن يشترط الأداء الكلي والفوري لكامل رأس المال عند التأسيس وقبل مباشرة ومزاولة الشركة لأعمالها أسوة بالعديد من التشريعات التي تطلبت ذلك[٢٦].

(٢٤) انظر مثلاً: ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص١٧٧، عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٤٤٨.

(٢٥) يمكن أن يخضع هذا الضمان لأحد أشكال الضمانات القانونية ومنها على سبيل المثال تقديم منقول أو تقديم الرهون أو غير ذلك من الضمانات الشخصية والعينية، مع تقديم ما يثبت أنه قدم الضمان المطلوب للمحكمة.

(٢٦) من هذه التشريعات قانون التجارة السوري في المادة ٢٩١، قانون الشركات الكويتي في المادة ١٩٣، قانون الشركات الفرنسي رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٨٢ في المادة ٢/٣٨.

المطلب الثاني
كيفية تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة للشركة (ذ.م.م) في قانون الشركات الأردني

كما أسلفنا سابقاً، يجوز أن يكون رأس مال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية تقدم من الشركاء لتستقر في ذمة الشركة وتدخل في الضمان العام لدائنيها، وتشمل مثل تلك الحصص أية أموال غير النقود كالعقارات والمركبات والآلات والبضائع وغيرها، كما تشمل حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية(٢٧). والأصل أن تقدم الحصص العينية على سبيل التمليك ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، وعليه فينبغي على مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها كاملة إلى الشركة(٢٨)، وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها(٢٩). فإن كانت الحصة عقاراً مثلاً وجب على مقدمه نقل ملكيته إلى الشركة لدى دائرة تسجيل الأراضي والمساحة، وإن كانت تلك الحصة عبارة عن براءة اختراع أو علامة

---

(٢٧) انظر: المادة ٥٨/د من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته التي تنص على أنه: "تعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية".

(٢٨) على خلاف الحصص النقدية، فإن الحصص العينية لا تقبل بطبيعتها التقسيط، وبالتالي فينبغي على مقدميها تسليمها كاملة عند تأسيس الشركة أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيلها، وعليه فلا مجال هنا لتطبيق نص المادة ٥٩/ب من قانون الشركات الأردني والتي تجيز أن يتم تسديد ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأس مال الشركة عند التأسيس على أن يقسط الباقي ويدفع خلال السنتين التاليتين لتسجيلها. لمزيد من التفصيل، انظر: عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص٤٦٠.

(٢٩) انظر: المادة ٥٨/أ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته التي تنص على أنه: "إذا كان رأس مال الشركة أو جزء منه حصصاً عينية فعلى مقدمي هذه الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف بها إلى حين تسليمها إلى الشركة وتسجيلها باسمها ونقل ملكيتها إليها".

تجارية فيتعين نقل ملكيتها بالتأشير عليها في السجل الخاص بها لدى الدوائر المختصة في وزارة الصناعة والتجارة.

أما فيما يتعلق بتقدير قيمة الحصة العينية في قانون الشركات الأردني، فإن احتساب قيمتها يتم من قبل المؤسسين أنفسهم؛ حيث يقضي حكم النص الوارد في الفقرة (ب) من المادة ٥٨ بأنه إذا لم يلتزم مقدمو الحصص العينية بتسليمها وبنقل ملكيتها إلى الشركة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الشركة – قابلة للتجديد بموافقة مراقب الشركات – يعتبر كل منهم ملزماً حكماً بدفع قيمتها نقداً وفق السعر الذي اعتمده المؤسسون في نظام الشركة. أما بالنسبة لدور المراقب في هذا الصدد، فقد جعل القانون مسألة التثبت من صحة تقدير قيمة الحصص العينية أمراً جوازياً خاضعاً للسلطة التقديرية للمراقب؛ حيث يحق له – إن أراد – أن يطلب تقديم ما يثبت صحة تقدير قيمة هذه الحصص، فإن لم يقتنع فعلى وزيرالصناعة والتجارة بناءً على تنسيب المراقب تشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص على نفقة الشركة لتقدير الحصص المراد تقييمها بالنقد، على أن يكون أحد الشركاء من أعضاء هذه اللجنة التي ينبغي عليها تقديم تقريرها إلى المراقب في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيلها[٣٠]. ونحن بدورنا نرى أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في ذلك؛ حيث كان من الأجدر به أن يضع إجراءات حاسمة لضمان صحة تقدير قيمة مثل تلك الحصص ابتداءً، وكان ينبغي أن يجعل من تقديم ما يثبت صحة التقدير وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص أمراً وجوبياً في جميع الحالات وليس أمراً جوازياً خاضعاً لأهواء المراقب وتقديره؛ وذلك لدرء مخاطر المبالغة والمغالاة في احتساب قيمة تلك الحصص، ولتفادي أي تفاوت بين القيمة الفعلية والاسمية لرأس المال كي يطمئن الدائنون على ضمانهم العام بعيداً عن أي تلاعب أو مزاجية في التقدير.

(٣٠) انظر: المادة ٥٨/ب من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. انظر أيضاً: المادة ٥٨/ج من ذات القانون.

أما بالنسبة لحق الشركاء في الاعتراض على تقرير اللجنة المشكلة لتقدير قيمة الحصص العينية، فقد نصت المادة ٥٨/ج على حق الشركاء في ذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم هذا التقرير إلى المراقب، وعلى الوزير البت في الاعتراض في غضون أسبوعين من تقديمه إلى المراقب، فإذا قبل الاعتراض يتم رفض تسجيل الشركة إلا إذا عاد الشركاء ووافقوا على التقييم ففي هذه الحالة تستكمل إجراءات تسجيلها. ويؤخذ على هذا النص أنه استبعد الرقابة القضائية تماماً، كما أنه يعود بالمؤسسين إلى المربع الأول في حال قبول الاعتراض؛ مما يعطي لقرار اللجنة قوة مطلقة ونهائية حتى في حال تحفظ الشريك العضو في اللجنة، فالأصل ألا يضار المعترض باعتراضه والمستأنف باستئنافه، وبالتالي كان من الأجدر أن تشكل لجنة جديدة في حال قبول الاعتراض، ويعاد تقدير قيمة الحصص العينية بدلاً من رفض تسجيل الشركة.

كما يؤخذ على قانون الشركات الأردني الحالي أنه – على خلاف العديد من التشريعات المقارنة التي قررت مسؤولية الشركاء بالتضامن مع مقدم الحصة العينية عن أي تقدير زائد أو زائف[٣١] – لم ينص صراحة على أي جزاء أو مسؤولية في حالة المغالاة في تقدير قيمة الحصص العينية، وكان الأجدر بالمشرع الأردني أن يقضي بمسؤولية الشريك مقدم الحصص العينية عن الفرق بين القيمة الحقيقية للحصص والقيمة المزعومة لها المبينة في نظام الشركة؛ بحيث يلتزم بأن يؤدي هذا الفرق نقداً للشركة ولو كان قد تنازل عن تلك الحصص للغير أو لأحد الشركاء، كما كان ينبغي على المشرع كذلك أن

(٣١) من هذه التشريعات قانون الشركات المصري في المادة ٦٧–٢ والمادة ٣٩–٣، قانون الشركات الألماني في المادة ٩، وقانون الشركات الفرنسي رقم (٦٩٧) الصادر سنة ١٩٨٥ في المادة ٤٠–٣. كما نصت المادة ١٠ من نظام الشركات المحدودة المسؤولية اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥) على مسؤولية أصحاب المقدمات العينية والمديرين الأولين والخبراء بالتضامن ولمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس عن عدم صحة تقدير قيمة المقدمات المذكورة وقت تأسيس الشركة.

ينص على مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا من يثبت عدم علمه به أو عدم انخراطه في عملية التقدير تلك. ومن أجل خلق الردع اللازم والمحافظة على سلامة الضمان العام لدائني الشركة والمتعاملين معها من أي تلاعب أو تدليس، فقد كان على المشرع الأردني أن يقرر جزاءً جنائياً في حالة المغالاة يتمثل بالحبس أو الغرامة لكل من قيَّم من المؤسسين – بطريق التدليس – حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية، وذلك أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة(٣٢).

(٣٢) انظر مثلاً: المادة ٤٢٥–١ من قانون الشركات الفرنسي التي تقرر جزاء رادعاً وهو الحبس مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات والغرامة من ٢٠٠٠ إلى ٢٥٠٠٠٠٠ فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين. انظر أيضاً: المادة ١٦٢–٣ من قانون الشركات المصري والتي تقضي بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه يتحملها المخالف شخصياً أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من قيَّم من الشركاء – بطريق التدليس – حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية.

المبحث الثاني
شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وأثرها على حقوق المتعاملين مع الشركة

تعد شركة الشخص الواحد استثناء من الأصل العام وخروجاً على القاعدة العامة للشركات والتي تقوم على مبدأ تعدد الشركاء، انطلاقاً من أن الشركة ما هي إلا عقد بين شخصين أو أكثر للمساهمة في مشروع مالي من خلال تقديم الحصص واقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة(٣٣). إلا أن ظهور شركة تتألف من شخص واحد قد أحدث انقلاباً في الأسس التقليدية للشركات، بحيث أضحت الإرادة المنفردة للشريك الوحيد مصدراً منشئاً للشركة بعد أن كان العقد هو الوسيلة الوحيدة لإنشاء الشركات.

ولعل ظهور مثل هذه الشركة قد أملته ظروف الواقع الاقتصادي واعتبارات عملية عديدة من بينها رغبة المستثمر الفرد بالاستفادة من ميزة تحديد المسؤولية إلى جانب خشيته التعاون مع الغير في ممارسة نشاط اقتصادي يتخذ شكل الشركة، كما أن وجود هذه الشركة يستهدف – إلى جوار أمور أخرى – تخفيض حالات اللجوء إلى تأسيس الشركات الصورية، وتحقيق إدارة أفضل للمشروع، بالإضافة إلى أنها وسيلة فعالة للمحافظة على استمرارية الشركات التي ينخفض فيها عدد الشركاء إلى شخص واحد كوحدات اقتصادية منتجة(٣٤).

---

(٣٣) انظر: المادة ٥٨٢ من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ التي تنص على أن: "الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

(٣٤) لمزيد من التفصيل عن مزايا شركة الشخص الواحد، انظر: إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة الشخص الواحد، ج٥، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦، ص١٩٧، موفق حسن رضا، قانون الشركات: أهدافه وأسسه ومضامينه، منشورات مركز البحوث القانونية، ١٩٨٥، ص٣٦، ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص١٦–٢٠.

وهناك طريقان لتكوين شركة الشخص الواحد أحدهما مباشر والآخر غير مباشر، أما الطريق المباشر فيتمثل قي إنشاء الشركة ابتداءً من شخص واحد، في حين أن الطريق غير المباشر تكون فيه الشركة قد تكونت في بادىء الأمر وفقاً للطريقة التقليدية القائمة على تعدد الشركاء، إلا أنه يطرأ لاحقاً ما يؤدي إلى اجتماع كل الحصص في يد شريك واحد سواء عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث أو غيره. وفي كلا الطريقين فإن الشريك الوحيد في الشركة يحل محل الهيئة العامة ويباشر السلطات المخولة لجماعة الشركاء؛ مما يتيح له الحرية الكاملة في تولي شؤون إدارتها إما بنفسه أو من خلال من يفوضه من الغير.

و لما كانت تلك الشركة تتألف فقط من شريك واحد تكون مسؤوليته محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال، في حين أن أمواله الخاصة في مأمن من ديون الشركة والتزاماتها، فإن من أبرز التحديات التي تواجه التشريعات التي أخذت بفكرة شركة الشخص الواحد هي كيفية التوفيق وتحقيق التوازن بين مصالح الشريك الوحيد وما تمنحه الشركة له من مزايا وبين مصالح الغير المتعاملين معها وما يقتضيه حماية الضمان العام لدائني هذه الشركة. وعليه، ستناقش الدراسة موقف المشرع الأردني من شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، وأبرز الضمانات التي ينبغي تكريسها للمحافظة على حقوق دائني هذه الشركة وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: موقف قانون الشركات الأردني من شركة الشخص الواحد (ذ.م.م).

المطلب الثاني: أبرز الضمانات الإضافية لتقوية الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد (ذ.م.م).

المطلب الأول
موقف قانون الشركات الأردني من شركة الشخص الواحد (ذ.م.م).

أجاز المشرع الأردني في الفقرة (ب) من المادة ٥٣ من قانون الشركات لمراقب الشركات أن يوافق على تسجيل شركة ذات مسؤولية محدودة تتألف من شخص واحد ابتداءً، أو أن تصبح مملوكة لشخص واحد لاحقاً، وبذلك يكون المشرع قد أخذ بالطريقين المباشر وغير المباشر في تكوين شركة الشخص الواحد (ذ.م.م)، وقد أسبغ المشرع الأردني على هذه الشركة الشخصية الاعتبارية وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة مالكها وحدد مسؤولية الشريك الوحيد فيها بمقدار حصته في رأس مال الشركة دون أن تكون أمواله الخاصة ضامنة لديون الشركة والتزاماتها.

إلا أن ما يؤخذ على المشرع الأردني في هذا الصدد أنه لم يضع تنظيماً متكاملاً لشركة الشخص الواحد، بل اكتفى بنص فقرة واحدة فقط للحديث عن شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) دون إفراد نصوص خاصة تتلاءم وخصوصية هذه الشركات، مما يجعلها خاضعة للأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء، سواء فيما يتعلق برأس المال وكيفية أدائه، أو بنوع الحصص وإجراءات تقديرها ومسؤولية مقدميها، أوبطرق انقضائها وتصفيتها، كما أن المشرع الأردني قد سكت عن تبيان العديد من الأمور ذات الصلة ولم يتطرق إليها، بل وأغفل أيضاً إيجاد ضمانات إضافية لدائني الشركة والمتعاملين معها لتعزيز الثقة لديهم وحمايتهم من أي تلاعب في حقوقهم.

فمثلاً لم يشترط المشرع الأردني كمال الأهلية في الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد، مما يفتح الباب واسعاً أمام ناقص الأهلية ليؤسس شركة شخص واحد أو أن تؤول ملكيتها إليه، كما أن المشرع لم يضع ضوابط أو معايير أو تعليمات يوضح من خلالها الأسس التي يمكن أن يستند إليها مراقب الشركات عند البت في طلب تسجيل شركة شخص واحد (ذ.م.م)، بل

ترك المسألة برمتها لتقدير المراقب وسلطته المطلقة ابتداءً، بالإضافة إلى ذلك لم يتطرق المشرع الأردني – بتاتاً – إلى مسألة جواز أو عدم جواز تملك الشخص لأكثر من شركة شخص واحد، وذلك خلافاً لما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة(٣٥)، كما أنه لم يحدد ما إذا كان الشخص الواحد يجب أن يكون معنوياً أم طبيعياً، مما يمكن معه القول أنه يستوي عند المشرع الأردني أن يكون الشخص الواحد معنوياً أو طبيعياً على اعتبار أن المطلق يجري على إطلاقه، وأنه لا يوجد هناك أي نص صريح يمنع الشخص الاعتباري من أن يمتلك شركة ذات مسؤولية محدودة لوحده(٣٦).

(٣٥) انظر مثلاً: نص المادة ٣٦ من قانون الشركات الفرنسي رقم (٦٩٧) الصادر سنة ١٩٨٥ والتي حظر المشرع الفرنسي بمقتضاها على الشخص الطبيعي أن يؤسس أكثر من شركة شخص واحد، أو أن يكون شريكاً وحيداً في أكثر من شركة واحدة محدودة المسؤولية. انظر أيضاً: المادة ٥٩٠ من القانون التجاري الجزائري التي نصت على أنه: "لا يجوز لشخص طبيعي أن يكون شريكاً وحيداً إلا في شركة واحدة ذات مسؤولية محدودة، ولا يجوز لشركة ذات مسؤولية محدودة أن يكون لها كشريك وحيد شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة مكونة من شخص واحد... ". كما أن المادة ٣٤٤ من قانون التجارة الموريتاني نصت على أنه: "لا يمكن للشخص الطبيعي أن يكون شريكاً وحيداً في أكثر من شركة ذات مسؤولية محدودة واحدة. ولا يمكن لشركة ذات مسؤولية محدودة أن تكون شريكاً وحيداً في شركة أخرى ذات مسؤولية محدودة...".

(٣٦) أوجبت بعض التشريعات أن يكون الشريك الوحيد شخصاً طبيعياً وحظرت صراحةً تأسيس شركة شخص واحد من شخص معنوي، ومن هذه التشريعات: القانون البلجيكي الذي نص في المادة الخامسة منه على أن مؤسس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية لا يكون إلا شخصاً طبيعياً، كما أن المادة الثامنة من قانون الشركات العراقي السابق وتحديداً في الفقرة الثانية منها نصت على أن المشروع الفردي يتكون من شخص طبيعي واحد، في حين أن هناك تشريعات أخرى لم تفرق بين أن يكون الشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ومن هذه التشريعات: قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٦٦ الذي نص في المادة ٣٤ المعدلة على أن الشركة المحدودة المسؤولية تتأسس من شخص أو عدة أشخاص دونما تفريق بين شخص طبيعي وشخص معنوي، كما أن المادة ١٨٣٢ =

ولما كانت شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) تتألف من شريك وحيد محدود المسؤولية والذي على الأغلب يكون هو نفسه المدير، فإن دواعي وجود الرقابة تبدو أكثر إلحاحاً وذلك خشية أن يبادر هذا الشريك إلى الخلط بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة مما يهدد الوجود الفعلي للضمان العام لدائني هذه الشركة، فمن جهة، فإن هذه الشركة تفتقد الرقابة الذاتية التي يمارسها الشركاء على بعضهم البعض في الشركات متعددة الشركاء، ومن جهة أخرى فإنه لا وجود للهيئة العامة في شركة الشخص الواحد مما يعني أنه لا مناص من أن يحل الشريك الوحيد فيها محل هذه الهيئة وبالتالي يباشر كافة صلاحياتها واختصاصاتها.

وباستعراض نصوص قانون الشركات الأردني نجد أن المشرع لم يخصص نصوصاً مستقلة للرقابة على شركة الشخص الواحد مما يعني إخضاع هذه الشركة للأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تخاطب أصلاً الشركة متعددة الشركاء. وبالرجوع إلى تلك الأحكام نجد أن الرقابة على الشركة (ذ.م.م) تتمثل في إلزام هيئتها العامة بانتخاب مدقق حسابات أو أكثر(٣٧)،

= من القانون المدني الفرنسي أجازت إنشاء الشركة بفعل إرادي من جانب شخص واحد دونما تفريق بين كون هذا الشخص شخص طبيعي أو شخص معنوي. ومن الأمثلة أيضاً على القوانين العربية التي أجازت أن يكون الشريك الوحيد في الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخصاً طبيعياً أو معنوياً قانون الشركات البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الذي نص في المادة ٢٨٩ منه على أنه: "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأسماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو اعتباري"، كما أن المادة ٢٦٠ من قانون الشركات التجارية القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ قد نصت على أنه: "يقصد بشركة الشخص الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون كل نشاط اقتصادي يمتلك رأس ماله بالكامل شخص واحد طبيعي أو معنوي".

(٣٧) انظر: المادة ٦٦/أ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. انظر أيضاً: المادة ١٩٢/أ من ذات القانون.

وبصرف النظر عن مقدار رأس المال أو عدد الشركاء[٣٨]، وذلك لمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها، وفحص أنظمتها المالية والإدارية، والتأكد من سلامتها وملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها[٣٩]، كما يتولى مدقق الحسابات مهمة التحقق من موجودات الشركة وملكيتها لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها، ويحق له كذلك الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات الصادرة عن الشركة وأي بيانات أخرى بغية التحقق منها[٤٠]، وقد ألزم قانون الشركات الأردني مدقق الحسابات بتقديم تقرير خطي يوجه إلى الهيئة العامة، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الهيئة العامة[٤١]، كما ألزمه القانون بضرورة إبداء رأيه النهائي في ميزانية

(٣٨) حسناً فعل المشرع الأردني حين اشترط تعيين مدقق الحسابات في جميع الأحوال، وبصرف النظر عن مقدار رأس المال أو عدد الشركاء، وذلك خلافاً لما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة التي جعلت من تعيين مدققي حسابات الشركة ذات المسؤولية المحدودة أمراً اختيارياً أو إلزامياً فقط إذا وصل رأس مال الشركة أو عدد شركائها إلى المستويات التنظيمية المحددة في القانون، ومن هذه التشريعات المادة ٣٠ من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ والتي قضت بأن تعيين مفوضي المراقبة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يعتبر أمراً اختيارياً ولا يكون إلزامياً إلا إذا زاد عدد الشركاء عن العشرين، أو إذا بلغ رأس مال الشركة ثلاثين مليون ليرة على الأقل، أو إذا طلب تعيين المفوض شريك أو أكثر يمثلون خمس رأس المال على الأقل. انظر أيضاً: القانون الفرنسي الذي جعل من تعيين مراقب الحسابات أمراً اختيارياً وليس إلزامياً إلا إذا وصل تنظيم شركة الشخص الواحد إلى الدرجات التنظيمية المطلوبة وفقاً لأحكام المادة ٢/٦٤ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٥.

(٣٩) انظر: الفقرات (أ)، (ب)، (ج) من المادة ١٩٣ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(٤٠) الفقرات (د)،(ها) من المادة ١٩٣ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(٤١) انظر: المادة ١٩٣/ز من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

الشركة وحساب أرباحها وخسائرها، وأن يوصي إما بالمصادقة عليها أو بالتحفظ أو عدم المصادقة عليها مع بيان الأسباب الموجبة لذلك(٤٢).

ولما كان الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد يحل مكان الهيئة العامة لعدم وجودها أصلاً في هذه الشركة، فإن هذا الشريك هو الذي يتولى فعلياً انتخاب مدقق حسابات الشركة وتحديد أتعابه، مما يثير التساؤل حول مدى فعالية الرقابة المالية على شركة الشخص الواحد خاصة وأن قانون الشركات الأردني لم يساير معظم التشريعات المقارنة التي استلزمت ضرورة أن يكون مدقق الحسابات شخصاً محايداً لا تربطه أي مصلحة أو صلة قرابة بالشريك الوحيد(٤٣)، كما أن هذا القانون لم يفصل صراحة في مسألة عدم جواز قيام الشريك الوحيد بمهمة مدقق الحسابات ولو كان هو نفسه خبيراً محاسبياً(٤٤).

ونحن بدورنا نرى أنه من الأجدر – وبالذات في حالة شركة الشخص الواحد –

---

(٤٢) انظر: المادة ١٩٥/ب من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

(٤٣) انظر مثلاً: نص المادة ٣٨٦ من قانون التجارة الموريتاني لسنة ٢٠٠٠ والتي تحظر تعيين المديرين وأزواجهم وأصحاب الحصص العينية والمستفيدين من امتيازات خاصة كمفوضي حسابات للشركة، كما لا يعين مراقباً للحسابات بمقتضى المادة ٦٥ من القانون الفرنسي لسنة ١٩٨٤ كل من المديرين، الشريك الوحيد، أو أي من أصولهم وفروعهم أو أقربائهم حتى الدرجة الرابعة، أو الأشخاص الذين يتقاضون من الشركة أو من مديريها مرتبات دورية أو أجوراً مهما كان نوعها بسبب نشاطات لا تمت بصلة إلى كونهم مراقبي حسابات.

(٤٤) على خلاف بعض التشريعات الأخرى كالقانون الفرنسي لسنة ١٩٨٤والذي تحظر المادة ٦٥ منه على الشريك الوحيد أن يقوم بتعيين نفسه أو مدير شركته للقيام بأعمال مراقب الحسابات. انظر أيضاً: المادة ٢٠٩ من قانون الشركات العراقي الملغى رقم (٣١) لسنة ١٩٥٧ والتي كانت تنص على أنه: "لا يجوز أن يكون المراقب مشتركاً في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إدارتها أو قائماً بصفة ثابتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا أن يكون شريكاً لمن يقوم بهذه الأعمال أو موظفاً لديه أو لدى أحد من ذوي قرباه حتى الدرجة الرابعة، وكل تعيين يقع خلافاً لذلك يعد باطلاً".

أن يناط تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه بل وعزله بمراقب الشركات وليس بالشريك الوحيد، كما يجدر بهذا المدقق رفع تقريره إلى مراقب الشركات أيضاً وذلك لتفعيل الرقابة وضمان حماية الضمان العام لدائني الشركة، ونحن ننادي أيضاً بضرورة إخضاع شركة الشخص الواحد للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو أكثر يختاره مراقب الشركات في حالة وقوع مخالفة لأحكام القانون، أو وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لالتزاماتها القانونية، أو قيام الشريك الوحيد بالتصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

أما فيما يتعلق بتصفية الشركة (ذ.م.م)، فإنه يسري عليها – سواء أكانت متعددة الشركاء أم ذات شخص واحد – ما يسري على الشركة المساهمة العامة من أحكام، وذلك بموجب الإحالة المنصوص عليها في المادة ٧٦ من قانون الشركات الأردني(٤٥)، وعليه فإن الشركة (ذ.م.م) تصفى إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة(٤٦). أما فيما يتعلق بالتصفية الاختيارية، فإن المادة ٢٦٠/أ خولت الهيئة العامة للشركة تعيين مصفٍ أو أكثر سواء من الشركاء أو من الغير، وحيث إن المطلق يجري على إطلاقه فإن الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) يحل محل الهيئة العامة وبالتالي يحق له تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأجره، بل ويحق له كذلك القيام بنفسه بأعمال التصفية ومباشرة تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وذلك في الحالات التي لا تكون فيها التصفية إجبارية بأمر قضائي.

---

(٤٥) تنص المادة ٧٦ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ على أنه: "تطبق الأحكام المتعلقة بالشركة المساهمة العامة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في الأحكام المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة".

(٤٦) انظر: المادة ٢٥٢/أ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته. انظر أيضاً: المادة ٦٧/أ من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

إن منح الشريك الوحيد مثل تلك الصلاحيات من شأنه أن يثير التساؤل حول مدى حيادية التصفية ونزاهتها، بل ويثير كذلك الخشية من تلاعب هذا الشريك بأموال الشركة وحقوق الغير. فما الذي يضمن أن الشريك الوحيد لن يحابي نفسه ويقدم مصلحته على مصلحة الدائنين عند ممارسته دور المصفي؟ ومما يعزز من هذه المخاوف أن مشرعنا الأردني لم ينص صراحة في قانون الشركات على ما من شأنه تفعيل الرقابة فيما يختص بتصفية شركة الشخص الواحد، كما أنه لم يخص هذه الشركة بأي نص صريح يقرر المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد في حالة تحايله على القانون، أو في حالة عدم مراعاته الفصل التام بين ذمته المالية من جهة وذمة الشركة المالية من جهة أخرى.

وتأسيساً على ما تقدم، فنحن نرى أن المشرع ينبغي ألا يتيح الفرصة أمام الشريك الوحيد لأن يعين نفسه مصفياً للشركة، بل لا بد له من أن يجعل سلطة تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته وأجره منوطة بمراقب الشركات وليس الشريك الوحيد؛ وذلك ضماناً لحقوق الدائنين، كما نوصي المشرع بضرورة إفراد نصوص خاصة بشركة الشخص الواحد لتلائم طبيعتها القائمة على وجود شريك وحيد؛ حيث إن النصوص الحالية تخاطب – أساساً – الشركة التي يتعدد فيها الشركاء دون التطرق إلى خصوصية شركة الشخص الواحد، وما تفرضه هذه الخصوصية من سيناريوهات ينبغي الإحاطة بها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل الرقابة على إدارة هذه الشركة، وتحديد مدى مسؤولية القائمين عليها.

المطلب الثاني

أبرز الضمانات الإضافية لتقوية الضمان العام لدائني شركة الشخص الواحد (ذ.م.م).

كما رأينا سابقاً لم تنج شركة الشخص الواحد من سهام النقد، ولعل ذلك يعود إلى ضعف واقتضاب التنظيم القانوني لها والذي جاء مقتصراً على فقرة واحدة، ومكتفياً بتطبيق الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة،

متناسياً حقيقة أن هذه الأحكام وجدت أساساً لتخاطب الشركات متعددة الشركاء، وأن شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) بحاجة إلى ضمانات إضافية وأحكام متكاملة تنسجم والطبيعة الخاصة لهذه الشركة، وذلك بغرض تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر الفرد ومصالح دائني الشركة والمتعاملين معها.

وللتغلب على المخاوف التي تثيرها شركة الشخص الواحد (ذ.م.م)، فلا بد لمشرعنا الأردني من أن يحيط إنشاءها بضمانات إضافية تكفل جدية واستمرارية المشروع، وتطمئن الغير ولا سيما دائني الشركة خصوصاً في الحالات التي لا يحافظ فيها الشريك الوحيد على الفصل الواجب بين ذمته الشخصية وذمة الشركة، ومن هذه الضمانات التي يتوجب الأخذ بها ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) أعلى من ذلك المقرر للشركة (ذ.م.م) متعددة الشركاء، وبما ينسجم مع مقتضيات التطور الاقتصادي الذي نعيش، فلا يمكن للألف دينار أن تحقق أي حماية للدائنين أو لائتمان الشركة في مواجهة الغير.

وتفادياً لإساءة استخدام قواعد الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة إلى شركة الشخص الواحد، فلا بد للمشرع الأردني من أن يشترط الوفاء الكلي والفوري لرأس المال عند التأسيس، أو على الأقل أن يشترط تقديم ضمانات حقيقية عن الجزء غير المسدد، ولنا في موقف المشرع الألماني أسوة في هذا الصدد حين اشترط على الشريك الوحيد في حالة تحول الشركة المحدودة المسؤولية إلى شركة شخص واحد أن يقوم على الفور بتسديد الجزء الباقي من رأس مال الشركة غير المدفوع[٤٧]. ولضمان تسديد القيمة غير المدفوعة من رأس المال،

(٤٧) وذلك عملاً بالمادة (IV-19) من قانون الشركات الألماني التي نصت على أنه خلال ثلاث سنوات من تاريخ تأسيس الشركة، إذا تجمعت كل الحصص في يد شريك واحد، يلتزم هذا الشريك بتسديد رأس المال كاملاً إذا لم يكن قد تم تحريره عند تأسيس الشركة، أو يقدم ضماناً، أو يحول جزءاً من الحصص إلى شخص آخر، وإذا لم يلتزم الشريك الوحيد بذلك تحل الشركة قضائياً وفقاً للمادة ٦٠ من قانون الشركات الألماني.

وضع القانون الألماني قاعدة خاصة بشركة الشخص الواحد مفادها أن على الشريك الوحيد أن يقدم ضماناً عن الفرق بين ما قدمه والحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويأخذ هذا الضمان أشكالاً مختلفة فقد يكون مبلغاً نقدياً يتم إيداعه في صندوق المحكمة أو منقولاً معيناً أو غير ذلك من الرهونات، ويتوجب على هذا الشريك في جميع الحالات أن يقدم للمحكمة ما يؤكد أنه قدم الضمان المطلوب(٤٨).

ولضمان الوجود الفعلي لرأس المال طوال فترة استمرار الشركة، فلا بد للمشرع الأردني من أن يفعل الرقابة على رأس المال من خلال فرض إجراءات قانونية صارمة تضمن عدم إمكانية سحب رأس المال لغير أغراض الشركة أو التلاعب به للإضرار بالدائنين، ولعل الجهة الأنسب لمتابعة ذلك هي دائرة مراقبة الشركات وليس البنوك، كذلك يمكن للمشرع الأردني أن يرفع نسبة الاقتطاع الإلزامي من الأرباح السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري؛ وذلك لتقوية المركز المالي لشركة الشخص الواحد وتحصينها ضد أي خسائر غير متوقعة.

بالإضافة إلى ذلك، فمن الأهمية بمكان تنبيه الغير إلى الصفة الفردية لشركة الشخص الواحد (ذ.م.م) وذلك من خلال إجراء تعديل على نص المادة ٥٥ من قانون الشركات الأردني، يتضمن إضافة فقرة جديدة تلزم الشريك الوحيد بأن يضيف إلى اسم الشركة عبارة (شركة شخص واحد)، وأن يفصح عن صفتها الفردية في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها، كما يتعين على المشرع أن يلزم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) بتسجيل قراراته التي يتخذها في سياق إدارته للشركة كتابة في سجل خاص على غرار محاضر جلسات الهيئات العامة في الشركات متعددة الشركاء؛ وذلك لكي تتعرض قراراته لجزاء البطلان وعدم النفاذ

(٤٨) انظر: المادة ٢، ٨-١١من قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠.

في مواجهة الغير في حال تضمنت مثل تلك القرارات أي مخالفة لأحكام القانون أو انطوت على تهديد صريح للضمان العام لدائني الشركة(٤٩).

أما بالنسبة للشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد (ذ.م.م)، فينبغي على المشرع الأردني أن يكون أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بحدود مسؤولية هذا الشريك، بحيث ينص صراحة ومباشرةً على حرمانه من ميزة المسؤولية المحدودة في حالات الغش والتحايل على القانون أو حتى في حالات تعثر الشركة، نتيجة لخطأ الشريك الوحيد أو إهماله أو عدم التزامه التام بالفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة وذلك أسوة بغيره من التشريعات التي تبنت مثل ذلك الاتجاه(٥٠)، بحيث تعامل الشركة في تلك الحالات تماماً كالمشروع الفردي الذي يكون صاحبه مسؤولاً عنه وعن التزاماته مسؤولية شخصية غير محدودة(٥١). وتأسيساً على ما تقدم، إذا تبين أثناء إدارة الشريك الوحيد للشركة أن بعض

(٤٩) انظر في هذا الصدد: المادة ٦٠-١ من قانون الشركات الفرنسي لسنة ١٩٨٥ والتي ألزمت الشريك الوحيد بتسجيل قراراته التي يتخذها كتابة في سجل خاص، وقضت ببطلان تلك القرارات متى خالفت أحكام القانون.

(٥٠) انظر مثلاً: المادة ٢٩٦ من قانون الشركات البحريني رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ والتي تقضي بأن صاحب رأس مال الشركة يكون مسؤولاً في أمواله الخاصة إذا قام بعدم الفصل بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة، أو إذا قام بسوء نية بتصفيتها أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها. انظر أيضاً: المادة ٧/٢٦٠ من قانون الشركات القطري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٥١) من الجدير بالذكر أن الفقرة الرابعة من المادة السادسة من قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ أطلقت على شركة الشخص الواحد لفظ المشروع الفردي، وحملت مالكها المسؤولية الشخصية غير المحدودة عن جميع التزاماتها، كما أن المادة ١٠٦١ من قانون الالتزامات والعقود المغربي سمحت ببقاء شركة الشخص الواحد الناتجة عن اجتماع أموال الشركة في يد شريك واحد، وأبقت على المسؤولية الكاملة للشريك الوحيد عن ديون الشركة في مواجهة الغير. للمزيد من التفصيل حول موقف بعض التشريعات العربية من شركة الشخص الواحد، انظر: ناريمان عبد القادر، مرجع سابق، ص٦٢-٦٦.

أعمالها قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، أو أن ديونها قد زادت على ضعف رأس مالها، أو أن هذا الشريك تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو أنه أبقاها لديه دون أي مسوغ قانوني، فإنه ينبغي أن يسأل شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها، وأن يلزم بإعادة تلك الأموال إلى الشركة مع الفائدة القانونية، وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير.

ولعل من الأهمية بمكان اشتراط كامل الأهلية في الشريك الوحيد في حالة توليه إدارة الشركة، بحيث يحظر عليه إدارتها إن كان عمره يقل عن الثامنة عشر أو كان يعاني من أي عارض من عوارض الأهلية. كما ينبغي أن تتوفر فيمن يدير هذه الشركة الكفاءة المهنية والأخلاقية، فلا يجوز أن يكون المدير سبق وأن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة كالسرقة والتزوير وإساءة الائتمان والنصب والاختلاس، أو أن يكون قد سبق وأن حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو الشهادة الكاذبة.

الخاتمة:

تناولنا في دراستنا هذه مدى كفاية الضمانات التي أوجدها المشرع الأردني في قانون الشركات لحماية دائني الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعرضنا كذلك أبرز التحديات التي تواجه التنظيم القانوني لهذا النوع من الشركات سواء فيما يتعلق برأس المال وكيفية أدائه وتقديره أو بموقف المشرع من شركة الشخص الواحد فيها، وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها:

أولاً: أن المشرع الأردني لم يكن موفقاً في التعديل الأخير الذي أجراه على الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث إن مبلغ الألف دينار لا يتناسب مع مقتضيات التطور الاقتصادي الذي نعيشه، ولا يكفي لضمان حقوق الدائنين خاصة في ظل غياب أي ضمانات شخصية أو عينية يعول عليها في ضمان حقوق المتعاملين مع الشركة. ومما يزيد في ضعف ائتمان هذه الشركة بالنسبة للغير – فضلاً عن محدودية مسؤولية الشركاء فيها

– أن المشرع لم يطلب تسديد كامل رأس المال عند التأسيس، بل اكتفى بتقديم الوثائق التي تثبت أن ما لا يقل عن (٥٠٪) من رأسمال الشركة قد تم إيداعه لدى أحد البنوك في المملكة، على أن يتم تسديد باقي رأس مال الشركة خلال السنتين التاليتين لتسجيلها.

ثانياً: يؤخذ على المشرع الأردني أنه لم يضع إجراءات حاسمة لضمان صحة تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة للشركة، بل أناط احتساب قيمة تلك الحصص ابتداءً بالمؤسسين أنفسهم، دون أن يجعل من تقديم ما يثبت صحة التقدير وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص أمراً وجوبياً في جميع الحالات وإنما أمراً جوازياً خاضعاً للسلطة التقديرية لمراقب الشركات، كما يؤخذ على قانون الشركات الأردني الحالي أنه لم ينص صراحة على أي جزاء أو مسؤولية في حالة المغالاة في تقدير قيمة الحصص العينية على خلاف العديد من التشريعات المقارنة التي قررت مسؤولية الشركاء بالتضامن مع مقدم الحصة العينية عن أي تقدير زائد أو زائف.

ثالثاً: لم يضع المشرع الأردني تنظيماً متكاملاً لشركة الشخص الواحد (ذ.م.م) بل اكتفى بنص فقرة واحدة فقط دون إفراد نصوص خاصة تتلاءم وخصوصية هذه الشركة؛ مما يجعلها خاضعة للأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء سواء فيما يتعلق برأس المال وكيفية أدائه أو بنوع الحصص وإجراءات تقديرها أوبطرق إدارة الشركة وآلية تصفيتها، كما أن المشرع الأردني قد أغفل أيضاً إيجاد ضمانات إضافية لدائني شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) والمتعاملين معها لتعزيز الثقة لديهم وحمايتهم من أي تلاعب في حقوقهم. فمثلاً لم يشترط المشرع الأردني كمال الأهلية في الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد مما يفتح الباب واسعاً أمام ناقص الأهلية ليؤسس شركة شخص واحد أو أن تؤول ملكيتها له، كما أن المشرع لم يضع ضوابط أو معايير أو تعليمات يوضح من خلالها الأسس التي يمكن أن يستند إليها مراقب الشركات عند البت في طلب تسجيل شركة شخص واحد (ذ.م.م) بل ترك المسألة برمتها لتقدير المراقب وسلطته المطلقة ابتداءً. بالإضافة إلى ذلك، لم يتطرق المشرع

الأردني بتاتاً إلى مسألة جواز أو عدم جواز تملك الشخص لأكثر من شركة شخص واحد، وذلك خلافاً لما ذهبت إليه معظم التشريعات المقارنة.

رابعاً: لم يخصص المشرع الأردني نصوصاً مستقلة للرقابة على شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) أو لتحديد المسؤولية الشخصية للشريك الوحيد في حالة تحايله على القانون، أو في حالة عدم مراعاته الفصل التام بين ذمته المالية من جهة وذمة الشركة المالية من جهة أخرى، وباستعراض نصوص قانون الشركات الأردني نجد أنه ليس هناك ما يمنع الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) من القيام بنفسه بأعمال التصفية ومباشرة تسوية حقوق الشركة والتزاماتها، وذلك في الحالات التي تكون فيها التصفية اختيارية، مما يثير التساؤل حول مدى حيادية التصفية ونزاهتها، بل ويثير كذلك الخشية من تلاعب هذا الشريك بأموال الشركة وحقوق الغير. أما فيما يتعلق بتدقيق حسابات شركة الشخص الواحد (ذ.م.م)، فإن قانون الشركات الأردني لم يساير معظم التشريعات المقارنة التي استلزمت ضرورة أن يكون مدقق الحسابات شخصاً محايداً لا تربطه أي مصلحة أو صلة قرابة بالشريك الوحيد، كما أن هذا القانون لم يفصل صراحة في مسألة عدم جواز قيام الشريك الوحيد بمهمة مدقق الحسابات ولو كان هو نفسه خبيراً محاسبياً.

وفي ضوء ما سبق وما تم التوصل إليه من استنتاجات، توصي هذه الدراسة بما يلي:

أولاً: توصي الدراسة بضرورة رفع الحد الأدنى لرأس مال الشركة (ذ.م.م). وذلك لتقوية ائتمانها وتعزيز ضمان دائنيها، ولعل الحاجة إلى ذلك تبدو أكثر إلحاحاً في شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) نظراً لطبيعتها الخاصة؛ حيث إن تلك الشركة تتألف فقط من شريك واحد تكون مسؤوليته محدودة بمقدار مساهمته في رأس المال، في حين أن أمواله الخاصة في مأمن من ديون الشركة والتزاماتها؛ ولذلك فلا بد لمشرعنا الأردني من أن يحيط إنشاءها بضمانات إضافية تكفل جدية المشروع، وتطمئن الغير ولا سيما دائني الشركة خصوصاً في الحالات التي لا يحافظ فيها الشريك الوحيد على الفصل الواجب بين ذمته

الشخصية وذمة الشركة، ومن هذه الضمانات التي يتوجب الأخذ بها: ضرورة أن يكون الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) أعلى من ذلك المقرر للشركة (ذ.م.م) متعددة الشركاء، وبما ينسجم مع مقتضيات التطور الاقتصادي الذي نعيشه، كما ينبغي على المشرع الأردني أن يقوم بتفعيل وتعديل بعض النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس والتصفية وإعادة الهيكلة؛ بحيث يلزم الشركاء وكل ذي صلة بدفع ديون الشركة أو تحمل نسبة منها – ولو من أموالهم الخاصة – إذا تبين بعد إفلاس الشركة عدم وجود أموال أو موجودات لها للتنفيذ عليها، أو أن موجوداتها لا تكفي لسداد ٢٠٪ من ديونها، كما يمكن أن يتضمن قانون الشركات الأردني نصاً صريحاً – على غرار بعض القوانين المقارنة – يجيز إشهار إفلاس كل شخص قام تحت ستار هذه الشركة بأعمال تجارية لحسابه الخاص، وتصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.

ثانياً: توصي الدراسة بضرورة تسديد رأس مال الشركة (ذ.م.م) بصورة كاملة وفورية عند التأسيس، على اعتبار أن ذلك يحقق أهم المزايا للدائنين وهو الوجود الفعلي لرأس المال، كما أن في ذلك حماية أكبر لدائني الشركة الذين يقتصر ضمانهم على أموال الشركة وموجوداتها من نقص هذا الضمان بسبب ما قد يلحق بالشريك من إفلاس أو إعسار بعد تأسيس الشركة وقبل دفع قيمة حصته كاملة. ومما يدعونا أيضاً إلى تبني مثل ذلك الاتجاه ضآلة الحد الأدنى لرأس مال الشركة (ذ.م.م) في قانون الشركات الأردني، بالإضافة إلى عدم وجود ضوابط واضحة أو معيار دقيق فيما يتعلق بمدى سلطة البنك المودع لديه وحدود مسؤوليته، كما أنه لا يوجد هناك ما يضمن أن صاحب المشروع الذي سحب الجزء المودع من رأس المال قد استخدمه فعلاً في أغراض الشركة؛ لذلك كان من الأجدر بالمشرع وبدلاً من إقحام البنك في الرقابة على كيفية التصرف في الأموال المودعة إما أن يشترط الأداء الكلي والفوري لكامل رأس المال عند التأسيس وقبل مزاولة الشركة لأعمالها أسوة بالعديد من التشريعات التي تطلبت ذلك، أو أن يشترط تقديم ضمان عن الجزء غير المسدد من رأس المال مع إلزام باقي الشركاء بأن يسألوا بالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها لحين تسديد

كامل رأس المال، ولضمان الوجود الفعلي لرأس المال طوال فترة استمرار الشركة، فلا بد للمشرع الأردني من أن يفعل الرقابة على رأس المال من خلال فرض إجراءات قانونية صارمة تضمن عدم إمكانية سحب رأس المال لغير أغراض الشركة أو التلاعب به للإضرار بالدائنين، ولعل الجهة الأنسب لمتابعة ذلك هي دائرة مراقبة الشركات وليس البنوك.

ثالثاً: توصي الدراسة بضرورة فرض إجراءات حاسمة لضمان صحة تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة للشركة (ذ.م.م)؛ بحيث يناط تقدير تلك الحصص ابتداءً بدائرة مراقبة الشركات وليس بالمؤسسين، أو بحيث يجعل المشرع الأردني من تقديم ما يثبت صحة التقدير وتشكيل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص أمراً وجوبياً في جميع الحالات وليس أمراً جوازياً خاضعاً لسلطة مراقب الشركات وتقديره؛ وذلك لتفادي أي تفاوت بين القيمة الفعلية والاسمية لرأس المال، وليطمئن الدائنون على ضمانهم العام بعيداً عن أي تلاعب أو مزاجية في التقدير، كما يجدر بالمشرع الأردني أن يقضي بمسؤولية الشريك مقدم الحصص العينية عن الفرق بين القيمة الحقيقية للحصص والقيمة المزعومة لها المبينة في نظام الشركة، بحيث يلتزم بأن يؤدي هذا الفرق نقداً للشركة ولو كان قد تنازل عن تلك الحصص للغير أو لأحد الشركاء، وينبغي على المشرع كذلك أن ينص على مسؤولية باقي الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا من يثبت عدم علمه به أو عدم انخراطه في عملية التقدير تلك، ومن أجل خلق الردع اللازم والمحافظة على سلامة الضمان العام لدائني الشركة والمتعاملين معها من أي تلاعب أو تدليس، فقد كان على المشرع الأردني أن يقرر جزاءً جنائياً في حالة المغالاة يتمثل بالحبس أو الغرامة لكل من قيّم من المؤسسين بطريق التدليس حصصاً عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية، وذلك أسوة بالعديد من التشريعات المقارنة.

رابعاً: توصي الدراسة بضرورة ربط مسألة نشر الشركة (ذ.م.م) لميزانيتها السنوية وحساب أرباحها وخسائرها في الصحف المحلية بحجم أعمال الشركة ومقدار رأس مالها، بحيث يقتصر الإعفاء من النشر على الشركات

الصغيرة ذات رأس المال المنخفض دون أن يمتد إلى الشركات (ذ.م.م) المتوسطة أو الكبيرة التي تتمتع برأس مال وحجم أعمال كبيرين؛ وذلك حتى يتمكن المتعاملون معها من التعرف على مركزها المالي قبل التعامل معها من خلال ما ينشر عن وضعها المالي، بالإضافة إلى ذلك، فمن الأهمية بمكان تنبيه الغير إلى الصفة الفردية لشركة الشخص الواحد (ذ.م.م) وذلك من خلال إجراء تعديل على نص المادة ٥٥ من قانون الشركات الأردني، يتضمن إضافة فقرة جديدة تلزم الشريك الوحيد بأن يضيف إلى اسم الشركة عبارة (شركة شخص واحد) وأن يفصح عن صفتها الفردية في جميع الأوراق والمطبوعات التي تستخدمها في أعمالها وفي العقود التي تبرمها.

خامساً: توصي الدراسة بضرورة إفراد نصوص خاصة بشركة الشخص الواحد لتلائم طبيعتها القائمة على وجود شريك وحيد؛ حيث إن النصوص الحالية تخاطب أساساً الشركة التي يتعدد فيها الشركاء دون التطرق إلى خصوصية شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) وما تفرضه هذه الخصوصية من سيناريوهات ينبغي الإحاطة بها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتفعيل الرقابة على إدارة هذه الشركة وتحديد مدى مسؤولية القائمين عليها. فمن الأهمية بمكان – وبالذات في حالة شركة الشخص الواحد – أن يناط تعيين مدقق الحسابات وتحديد أتعابه بل وعزله بمراقب الشركات وليس بالشريك الوحيد، كما يجدر بهذا المدقق رفع تقريره إلى مراقب الشركات أيضاً وذلك لتفعيل الرقابة وضمان حماية الضمان العام لدائني الشركة، ونحن ننادي أيضاً بضرورة إخضاع شركة الشخص الواحد للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو أكثر، يختاره مراقب الشركات في حالة وقوع مخالفة لأحكام القانون أو وجود ادعاء مسبب بمخالفة الشركة لالتزاماتها القانونية، أو قيام الشريك الوحيد بالتصرف بأموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة. كما توصي الدراسة بضرورة عدم إتاحة الفرصة أمام الشريك الوحيد لأن يعين نفسه مصفياً للشركة من خلال جعل سلطة تعيين المصفي وتحديد اختصاصاته وأجره منوطة بمراقب الشركات وليس الشريك الوحيد، وذلك ضماناً لحقوق الدائنين.

سادساً: توصي الدراسة بضرورة أن يكون المشرع الأردني أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بحدود مسؤولية الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد (ذ.م.م)، بحيث ينص صراحة ومباشرةً على حرمانه من ميزة المسؤولية المحدودة في حالات الغش والتحايل على القانون، أو حتى في حالات تعثر الشركة نتيجة لخطأ الشريك الوحيد أو إهماله أو عدم التزامه التام بالفصل بين ذمته المالية وذمة الشركة. وتأسيساً على ما تقدم، إذا تبين أثناء إدارة الشريك الوحيد للشركة أن بعض أعمالها قد أجريت بقصد الاحتيال على دائنيها، أو أن ديونها قد زادت على ضعف رأس مالها، أو أن هذا الشريك تصرف في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة، أو أنه أبقاها لديه دون أي مسوغ قانوني، فإنه ينبغي أن يسأل شخصياً عن ديون الشركة والتزاماتها، وأن يلزم بإعادة تلك الأموال إلى الشركة مع الفائدة القانونية وضمان التعويض عن أي ضرر ألحقه بالشركة أو بالغير، كما يتعين على المشرع أن يلزم الشريك الوحيد في شركة الشخص الواحد (ذ.م.م) بتسجيل قراراته التي يتخذها في سياق إدارته للشركة كتابة في سجل خاص على غرار محاضر جلسات الهيئات العامة في الشركات متعددة الشركاء؛ وذلك لكي تتعرض قراراته لجزاء البطلان وعدم النفاذ في مواجهة الغير في حال تضمنت مثل تلك القرارات أي مخالفة لأحكام القانون أو انطوت على تهديد صريح للضمان العام لدائني الشركة، ولعل من الأهمية بمكان اشتراط كامل الأهلية في الشريك الوحيد في حالة توليه إدارة الشركة؛ بحيث يحظر عليه إدارتها إن كان عمره يقل عن الثامنة عشر، أو كان يعاني من أي عارض من عوارض الأهلية. كما ينبغي أن تتوفر فيمن يدير هذه الشركة الكفاءة المهنية والأخلاقية، فلا يجوز أن يكون المدير سبق وأن حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة كالسرقة والتزوير وإساءة الائتمان والنصب والاختلاس، أو أن يكون قد سبق وأن حكم عليه بالإفلاس الاحتيالي أو الشهادة الكاذبة.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)

المصادر والمراجع الرئيسية

أولاً – القوانين:

١ – قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٢ – المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٣٥) تاريخ ١٩٦٧/٨/٥.

٣ – قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣.

٤ – قانون التجارة الكويتي رقم (٦١) لسنة ١٩٨٠.

٥ – قانون الشركات الفرنسي رقم (٦٩٧) لسنة ١٩٨٥.

٦ – قانون الشركات الألماني لسنة ١٩٨٠.

ثانياً – المراجع:

١ – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية: شركة الشخص الواحد، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.

٢ – رزق الله أنطاكي، الوسيط في الحقوق التجارية البرية: الشركات التجارية، ١٩٦٤.

٣ – عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة، ٢٠١٠.

٤ – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، ٢٠٠٩.

٥ – مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، ١٩٨٨.

٦ – ناريمان عبد القادر، الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.

٧ – هشام فرعون، القانون التجاري البري، منشورات جامعة حلب، ١٩٨٨.